



وزاره السياحة والاثار

الرقم 7934 / ١٤

التاريخ

الموافق 2017/08/17

سعادة رئيس جمعية الفنادق

سعادة رئيس جمعية المطاعم السياحية

سعادة رئيس جمعية وكلاء السياحة والسفر

سعادة رئيس الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها

سعادة رئيس جمعية أدباء السياح

سعادة رئيس جمعية النقل السياحي المتخصص

بالإشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٥٩٧١/١٢/١٤ تاريخ ٢٠١٧/٨/٨ المتضمن التعميم على كافة الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية، بأنه ولاحقاً للتعميم السابق بكتاب دوائره رقم ٢٠٦٣٦/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٠/١١/٧، ولغايات المحافظة على حقوق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وحتى تتمكن المؤسسة من الإيفاء بالتزامها، على جميع الدوائر والهيئات المعنية بالترخيص ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٩٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وذلك بعدم جواز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخص مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة، وعدم جواز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل التفليسية أو المصففي باشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس، مع استمرار العمل بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ والمتعلق بقيام أمانة عمان الكبرى بتجديد البرخص المهنية للمحلات والمنشآت القائمة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى مباشرةً، على أن يتم إبلاغ الجهات بإتخاذ الإجراءات اللازمة وفق تشعيعاتها، وفي حال وجود أي مخالفة تقسم الجهات بإبلاغ الأمانة لعدم تجديد الرخصة في السنة التي تليها.

راجية الإطلاع وتعميم مضمونه على أعضاء جمعياتكم.

وأقليوا الاحترام،

لها مظہر عناب
وزير السياحة والآثار

جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية
الوارد
19 AUG 2017
رقم الوارد ٤٠٩٠